

Distr.
GENERAL

A/53/1025
26 July 1999

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٧٠ من جدول الأعمال
تمويل إدارة بعثة الأمم المتحدة
المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة المعقدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٦٧ و ٦٨ المعقدتين في ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩ وترد البيانات واللاحظات التي أقيمت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوى الصلة A/C.5/53/SR.67 و (68).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند، تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو (A/53/238/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/53/1019).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.79

٤ - في الجلسة ٦٨ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض رئيس اللجنة مشروع قرار معنوانا "تمويل إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو" (A/C.5/53/L.79)، مقدما بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وبعد إعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات لتحليل الموقف ممثلو كل من فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الوقت نفسه في الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك وكندا (باسم استراليا ونيوزيلندا وكندا) والصين وأوغندا والهند وكوبا وكينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واليابان وكوت ديفوار ومصر وباكستان وتونس (انظر A/C.5/53/SR.68).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو

٧ - توصى اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للأنشطة المتواجدة الاضطلاع بها في البعثة،

وإذ تسلم بأن تكاليف البعثة هي من نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضاً بأنه من أجل تسديد النفقات التي تنشأ عن البعثة، يتبع اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تستطيع أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا، وأن للبلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية قدرة محدودة نسبيا على الإسهام في هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. عن تمويل هذه العمليات، كما هو مذكور في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣

وإدراكا منها لضرورة أن تزود البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق بتسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة إلى البعثة بالكامل وفي موعدها؛

٣ - تؤكد ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبولة وال حالية معاملة متكافئة وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٤ - تؤكد أيضا ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لاضطلاعها بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٥ - تعرب عن عميق أسفها لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن معلومات كافية ودققة لتبرير الطلب المقدم تبريرا كاملا؛

٦ - تطالب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بما في ذلك مبلغ الـ ٥٠ مليون دولار الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتفطية تكاليف عمليات البعثة بموجب أحکام الجزء رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا للبعثة؛

- ٨ - تقرر أيضاً كترتيب مؤقت، قسمة مبلغ ١٢٥ مليون دولار على الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار / مارس ١٩٨٩ بالصيغة التي عدتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب / أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ على أن تضع في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧؛

- ٩ - تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

- ١٠ - تشجع الأمين العام علىمواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركون في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

- ١١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تتم إدارتها على النحو الملائم وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، تقريراً شاملـاً عن تمويل البعثة يتضمن تقديرات كاملة للميزانية، ومعلومات عن استخدام الموارد لغاية موعد تقديم التقرير، لتمكينها من اتخاذ إجراء بشأنه في أقرب فرصة؛

- ١٣ - تحيط علماً باعتزام الأمين العام تقديم الميزانية الكاملة إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه نهاية أيلول / سبتمبر - أوائل تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩؛

- ١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو".
